

Distr.: General
7 June 2018
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لبيلاروس*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الخامس لبيلاروس (CAT/C/BLR/5)، في جلستها ١٦٢٣ و ١٦٢٦ (انظر CAT/C/SR. 1623 و 1626)، المعقودتين في ٢٧ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها ١٦٤٢ و ١٦٤٥، المعقودتين في ١٠ و ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الخامس لبيلاروس وبالردود الخطية التي زودت بها اللجنة.
٣- وترحب اللجنة بالحوار مع وفد الدولة الطرف وبما قدمه شفويًا من ردود على الأسئلة والشواغل التي أثيرت أثناء النظر في التقرير.

باء - الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية وبانضمامها إليها:
(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛
(ب) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.
٥- وترحب اللجنة أيضاً بمبادرات الدولة الطرف من أجل تنقيح تشريعاتها في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك:
(أ) تعديل القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لتوسيع نطاق تعريف الاتجار بالأشخاص؛

* اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والستين (٢٣ نيسان/أبريل - ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨).



- (ب) تعديل مبادئ قانون عام ٢٠١٤ لمنع الجريمة فيما يتعلق بالعنف المنزلي؛
- (ج) تعديل قانون هجرة اليد العاملة الدولية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ لتوفير الحماية لعمال المنازل المهاجرين؛
- (د) القانون المتعلق بمنح صفة اللاجئ والحماية التكميلية واللجوء والحماية المؤقتة للرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية في جمهورية بيلاروس (قانون اللاجئين لعام ٢٠١٦)، الذي دخل حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠١٧.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

المسائل العالقة من جولة الإبلاغ السابقة

٦- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٦ و ١١ و ١٤ من الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري الرابع لبيلاروس (CAT/C/BLR/CO/4)، التي دُعيت فيها الدولة الطرف إلى متابعة ملاحظاتها الختامية السابقة بكفالة توفير الضمانات القانونية الأساسية في الممارسة؛ والتحقيقات المستقلة؛ وآليات الرصد المستقلة في جميع أماكن سلب الحرية. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تنفذ توصياتها المقدمة في إطار إجراء المتابعة.

الضمانات القانونية الأساسية

٧- وبينما تحيط اللجنة علماً بأحكام محددة تكفل الضمانات القانونية الأساسية منذ لحظة القبض على الشخص، من قبيل إتاحة فرصة الاستعانة بمحام وإخطار قريب في غضون ١٢ ساعة، والتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في عام ٢٠١٦ للشروع في استخدام الوسائل السمعية البصرية، والإلكترونية وغيرها من الوسائل التقنية في غرف الاستجواب بمرافق الحبس الاحتياطي (عن طريق تعديل قانون إجراءات الاحتجاز وشروطه)، فإن اللجنة تظل تشعر بالقلق إزاء عدم التنفيذ التام لجميع الضمانات القانونية الأساسية وفقاً للفقرة ١٣ من تعليق اللجنة العام رقم ٢ (٢٠٠٧) المتعلق بتنفيذ المادة ٢ (المواد ٢ و ١١ و ١٢). وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة إزاء المسائل التالية:

- (أ) عدم وجود آلية رصد لتقييم ما إذا كانت جميع الضمانات القانونية الأساسية يجري توفيرها بالقدر الكافي منذ لحظة إلقاء القبض على الشخص؛
- (ب) كون المادة ٢٠٦ (٣) من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على إمكانية إجراء فحص طبي للشخص المحتجز على يد طبيب أو أخصائي آخر، إذا لزم الأمر، لا تضمن الفحص الطبي التلقائي الإلزامي والمستقل بناء على طلب المحتجز، لا سيما من لحظة الاحتجاز لدى الشرطة، التي بُلِّغ خلالها عن العديد من ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، كما أن فرص الوصول إلى طبيب تخضع لتقدير الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لمعلومات تفيد بانعدام السرية والتأخيرات المتعمدة في إجراء الفحوص الطبية ذات الصلة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، مما يؤدي إلى فقدان أدلة هامة؛

(ج) التقارير التي تفيد بأن قرار مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ المؤرخ ٢٠ تموز/ يولييه ٢٠٠٦، الذي ينظم السجل العدلي العمومي الموحد ونظام حفظ السجلات لم يضمن في الممارسة التسجيل الفوري لجميع الأشخاص المسلوب الحرية في أعقاب اعتقالهم ولم يضمن بانتظام إمكانية اطلاع المحامين والأقارب على ذلك السجل. وتأسف اللجنة لغياب بيانات عن الاحتجاز الإداري.

٨- ينبغي أن تكفل الدولة الطرف، في القانون وفي الممارسة، تحويل جميع المحتجزين، منذ لحظة سلبهم حريتهم، كل الضمانات القانونية الأساسية، وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك الضمانات المذكورة في الفقرتين ١٣ و ١٤ من تعليق اللجنة العام رقم ٢. وينبغي أن تقوم الدولة الطرف، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان حق المحتجزين في الاستعانة الفورية في سرية بمحام مستقل، أو الحصول الفوري على المساعدة القانونية المجانية، عند الاقتضاء، والتواصل مع فرد من أفراد أسرهم أو أي شخص آخر من اختيارهم؛

(ب) ضمان الحق في طلب وتلقي فحص طبي فوري وفي سرية على يد طبيب مستقل، وضمان أن يجري الفحص بمنأى عن مسمع ومرأى الشرطة منذ بداية الاحتجاز، ما لم يطلب الطبيب غير ذلك صراحة. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف في الممارسة استقلالية الأطباء وغيرهم من العاملين الطبيين الذين يتعاملون مع الأشخاص المسلوب الحرية، وأن تكفل قيامهم حسب الأصول بتوثيق جميع علامات وادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وتقديم نتائج الفحص دون تأخير إلى الجهات المختصة وإتاحتها للشخص المحتجز المعني ولحاميه؛

(ج) تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان الحق في تسجيل جميع فترات سلب الحرية تسجيلاً دقيقاً فور إلقاء القبض في سجل بمكان الاحتجاز، بما في ذلك الاحتجاز الإداري، وفي سجل مركزي للأشخاص المسلوب الحرية وتحرير تقارير الاحتجاز تبعاً لذلك لمنع أي حالة من حالات الاحتجاز غير المسجل، وضمان إمكانية اطلاع كل من المحامين والأقارب على السجلات؛

(د) جمع بيانات عن أداء الشرطة من حيث توفير الضمانات الأساسية لمسلوب الحرية، بما في ذلك بيانات شاملة عن الحالات التي اتخذت فيها تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد ضباط الشرطة لعدم احترامهم هذه الضمانات، وتقديم هذه المعلومات في تقريرها المقبل إلى اللجنة.

عدم جواز الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب

٩- ولا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء الادعاءات التي تفيد بأن موظفي إنفاذ القانون في الدولة الطرف كثيراً ما يلجؤون إلى استخدام التعذيب وسوء المعاملة لانتزاع الاعترافات من المشتبه فيهم المحتجزين في مرافق الحبس الاحتياطي والاحتجاز المؤقت، وأنه في العديد من الحالات التي ادعى فيها المتهمون في القضايا الجنائية تعرضهم للتعذيب أمام المحاكم، لم يأمر رئيس هيئة المحكمة بإجراء تحقيقات أو يعلن عدم جواز اعترافهم، بالرغم من أن هذا الأمر منصوص عليه في تشريع الدولة الطرف. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات بشأن العديد من الحالات التي زُعم فيها حدوث ذلك، على نحو ما طلبته اللجنة (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٥).

١٠- ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) اتخاذ تدابير أخرى للترويج لسياساتها المعلنة والمتمثلة في عدم التسامح مطلقاً مع التعذيب وسوء المعاملة وذلك بإدانة علنية لا لبس فيها للتعذيب بجميع أشكاله. وينبغي أن تحذر وكالات إنفاذ القانون تحذيراً واضحاً من أن أي شخص يرتكب هذه الأفعال أو يتواطأ أو يشارك بأي شكل آخر في ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة، سيكون مسؤولاً أمام القانون ويتعرض لعقوبات جنائية تتناسب مع خطورة الجريمة؛
- (ب) أن تكفل في الممارسة، تماشياً مع التوصية السابقة للجنة (انظر CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة ١٨)، عدم جواز الأقوال المنتزعة تحت التعذيب كأدلة في أي دعوى، إلا إذا احتُج بها ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف في تشريعها تعليق الدعوى في كل حالة يدعي فيها الشخص أن اعترافاته انتزعت تحت التعذيب ريثما يجري تحقيق واف في تلك الادعاءات؛
- (ج) مراجعة الحالات التي لم يتم فيها التحقيق في ادعاء المدعى عليهم تعرضهم للتعذيب لانتزاع الاعترافات، من قبيل حالات سيرغي خميليسفسكي، وكيريل سموليارينكو وآرثر إغليفسكي، وإجراء تحقيقات فورية ونزيهة في هذه الادعاءات؛
- (د) تزويد اللجنة، في تقريرها المقبل، بمعلومات عن الحالات التي اعتبرت فيها الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب غير جائزة، والتقدم المحرز في أي تحقيقات في ادعاءات التعذيب في أي من الحالات السابقة، وأي دعاوى جنائية مرفوعة ضد الموظفين العموميين الذين انتزعوا اعترافات من هذا القبيل، بما في ذلك العقوبة المفروضة عليهم.

استقلال السلطة القضائية

١١- ترحب اللجنة بالتعديلات الأخيرة التي أدخلتها الدولة الطرف على قانونها المتعلق بالنظام القضائي ومركز القضاة، والتي نقلت المسؤولية عن الجوانب الرئيسية لتشغيل الجهاز القضائي من وزارة العدل إلى المحكمة العليا. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن رئيس بيلاروس يمارس سيطرة كبيرة على تعيين القضاة أو المدعين العامين وترقيتهم وفصلهم، كما يساورها قلق للتقارير المتكررة التي تفيد بأن القضاة يتلقون فيما يبدو تعليمات من السلطة التنفيذية للتوصل إلى قرارات في القضايا الحساسة ذات الصلة بالاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن التغييرات التشريعية الأخيرة تنص على إمكانية تعيين القضاة لولايات مدة كل منها خمس سنوات قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية (المادتان ٢ و٦).

١٢- ينبغي أن تعزز الدولة الطرف استقلال السلطة القضائية بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، وذلك جزئياً بالحد من سيطرة الرئيس على تعيين القضاة وترقيتهم وفصلهم وتوفير الأمن الوظيفي لهم.

التحقيق الفعلي في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة

١٣- ولا تزال اللجنة تشعر ببالغ القلق للتقارير التي تفيد بانتشار ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة على نطاق واسع، وعدم قيام سلطات الدولة الطرف في الوقت الراهن، حسبما يتبين من المعلومات التي قدمتها، بتحقيقات فورية ونزيهة وكاملة في هذه الادعاءات، ومحكمة من

ادعي ارتكابهم لتلك الجرائم. وعلى سبيل المثال، فإنه من أصل ٦١٤ تقريراً عن أعمال تشكل تعديلاً أو سوء معاملة تلقتها لجنة التحقيق ومسؤولون آخرون معنيون في الدولة الطرف في الفترة الفاصلة بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٥، لم يكن موضوع تحقيق جنائي بموجب المادة ٤٢٦(٣) من القانون الجنائي إلا ١٠ تقارير منها، وإلى غاية عام ٢٠١٨ لم يسفر أي منها عن إدانة جنائية. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن لجنة التحقيق لا تتمتع باستقلال عن السلطة التنفيذية وليست لها وحدات متخصصة تعنى بالتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات استجابة لطلب اللجنة الحصول على أمثلة للحالات التي تم فيها وقف الموظفين المتهمين بالتعذيب عن الخدمة ريثما يتم التحقيق.

١٤- وتعرب اللجنة عن بالغ الأسف لجواب سلطات الدولة الطرف غير المرضي على ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة المرتكبة ضد الأشخاص الذين ألقى القبض عليهم في سياق المظاهرات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بما فيها ادعاءات أندريه سانيكوف. وتشعر اللجنة بالقلق لما ادعي مرة أخرى من أن الموظفين العموميين ارتكبوا الكثير من أعمال التعذيب وسوء المعاملة في سياق سلسلة من الاعتقالات التي تمت ترقباً لاحتجاجات، في الفترة الفاصلة بين شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٧ وفيما يتصل بتلك الاحتجاجات.

١٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بإجراء لجنة التحقيق لتحقيق غير سليم وغير فعال في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب أثناء الاحتجاز، كما هو الحال في قضية إيغور بتشكين، الذي توفي أثناء الحبس الاحتياطي في السجن رقم ١ في مينسك في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٣. وتلاحظ اللجنة أن الملاحقة القضائية على تلك الجريمة استندت إلى عدم كفاية الرعاية الطبية بدل الملاحقة على التعذيب، رغم ادعاءات بهذا الشأن (المواد ٢ و ٤ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

١٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لما يلي:

(أ) إنشاء وحدات متخصصة مكرسة لهذا الغرض في لجنة التحقيق بالدولة الطرف لكي يقدم إليها الأشخاص المسلوبو الحرية الشكاوى بصورة آمنة وسرية بشأن التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بالعنف الجنسي؛

(ب) ضمان التحقيق الفوري والفعلي والنزيه في جميع شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة، واتخاذ تدابير لتعزيز استقلال لجنة التحقيق عن السلطة التنفيذية من أجل تعزيز قدرتها على الاضطلاع بهذه المهمة؛

(ج) في حالات ادعاء التعذيب وسوء المعاملة، ضمان الوقف الفوري عن الخدمة طيلة فترة التحقيق للمشتبه في ارتكابهم لتلك الأعمال؛

(د) استعراض جهود الدولة الطرف المبذولة حتى الآن للتحقيق في ادعاءات تعذيب وإساءة معاملة أفراد، في عام ٢٠١٠، بمن فيهم أندريه سنيكوف، وفلاديمير نيكلياييف، وألس ميخاليفتش، وأندريه مولشان، وبافيل بلاسكا، وألكسندر أوتروشنيكوف، وناتاليا رادينا، ومايا أبرومشيك والتحقيق في ادعاء تاتيانا ريفياكا في عام ٢٠١٧؛

(هـ) تجميع بيانات إحصائية مفصلة ذات صلة برصد تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك بيانات تتعلق بالشكاوى والتحقيقات والملاحقات وأحكام الإدانة في قضايا التعذيب أو سوء المعاملة.

تحديد هوية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

١٧- وفي حين تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن ضباط الشرطة يحملون بطاقة هوية أثناء قيامهم بمهامهم، فإنها تظل قلقة لأن موظفي إنفاذ القانون، بمن فيهم شرطة مكافحة الشغب، وموظفي لجنة أمن الدولة، لا يتقيدون بهذا الالتزام أثناء قيامهم بمهامهم. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع القلق الادعاءات العديدة بشأن عدم التحديد السليم لهوية الضباط الذين نفذوا عمليات إلقاء القبض بلباس مدني، ولا سيما خلال المظاهرات السلمية التي جرت في آذار/مارس ٢٠١٧ (المواد ٢ و ١٢ و ١٣).

١٨- ينبغي أن تعزز الدولة الطرف تقيدها بالتشريعات التي تلزم جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أثناء قيامهم بمهامهم، بمن فيهم شرطة مكافحة الشغب وموظفو لجنة أمن الدولة، بحمل بطاقة هوية مرئية لضمان المساءلة الفردية والحماية من أعمال التعذيب وسوء المعاملة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تحقق فوراً وفعاليتها، وعند الاقتضاء، أن تعاقب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين يدعى أنهم تصرفوا تصرفاً منافياً للاتفاقية.

الإيداع في مستشفيات الأمراض العقلية

١٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الإيداع غير الطوعي في المستشفى والعلاج الطبي غير الطوعي في مستشفى للأمراض العقلية يستخدمان أحياناً لأسباب غير طبية، كإجراء انتقامي، وهو ما أشار إليه أيضاً المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس في تقريره الأخير (انظر A/HRC/35/40، الفقرة ٩٢). كما تأسف اللجنة عميق الأسف لعدم وجود معلومات بشأن أي تحقيق فعلي في ادعاء السيد إيغور بوستنوف إكراهه على الخضوع للعلاج النفسي رداً على انتقاده للسياسات الحكومية والرعاية الصحية. وتظل اللجنة قلقة لعدم إجراء أي تحقيق مستقل في ادعاءاته المتعلقة بالعلاج القسري تضطلع به هيئة تحقيق مستقلة وغير خاضعة لسيطرة السلطة التنفيذية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ادعاءات ألكسندر لايبينسكي التي تفيد بأن الجهاز القضائي أجبره على الخضوع للعلاج الطبي في مستشفى للأمراض العقلية، وأداته محكمة في مينسك بارتكاب "أفعال خطيرة اجتماعياً" تمثل في إهانة رئيس بيلاروس وقاضيين. ويساور اللجنة القلق أيضاً لعدم تفتيش مستشفيات الأمراض العقلية ورصدها للتأكد من أي شكاوى مماثلة في هذا الصدد (المواد ١ و ٢ و ١٢ و ١٤ و ١٦).

٢٠- تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) ضمان ألا يساء استعمال الإيداع في مستشفيات الأمراض العقلية لاحتجاز الأشخاص لأسباب غير طبية وألا يتقرر الإيداع في المستشفى لأسباب طبية إلا بمشورة خبراء مستقلين في الطب النفسي وأن تكون هذه القرارات قابلة للطعن؛

(ب) ضمان أن ينص قانون الرعاية الصحية العقلية على ضمانات قانونية فعالة فيما يتعلق بالإيداع غير الطوعي في المستشفى، وكذلك فيما يتعلق بالعلاج النفسي والطبي غير الطوعي في مؤسسات الطب النفسي، وأن تنفذ هذه الضمانات عملياً؛

(ج) إنشاء آلية مستقلة لتقديم الشكاوى والتحقيق الفعلي والفوري والنزيه في شكاوى تعذيب وإساءة معاملة جميع الأشخاص المودعين في مؤسسات الطب النفسي، بما فيها ادعاءات إيغور بوستنوف وألكسندر لايبينسكي، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، حسب الاقتضاء، وتوفير سبل الانتصاف والجرير للضحايا؛

(د) ضمان توفير فرص قيام هيئة مستقلة بزيارات رصد وقائية منتظمة لمؤسسات العلاج النفسي مع التركيز بوجه خاص على رصد استخدام الإيداع والعلاج غير الطوعيين.

ظروف الاحتجاز

٢١- وإذ ترحب اللجنة بمبادرات الدولة الطرف الرامية إلى تحسين الأوضاع في السجون من خلال خفض مستوى الاكتظاظ والأخذ بالتدابير الوقائية البديلة، فإنها تشعر بالقلق إزاء استمرار ارتفاع معدلات الحبس (٢٩٠ محتجزاً لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص). ولئن كانت اللجنة تحيط علماً بتدابير خفض حبس الأحداث وإغلاق معسكر فيتبسك رقم ١ لإعادة التأهيل، وتحديد وحدات وسجون الحبس الاحتياطي وتحسين العلاج الطبي لمرضى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وداء السل، فإنها تظل قلقة قلقاً عميقاً لاستمرار ورود تقارير تفيد بالظروف المزرية لأماكن سلب الحرية. ومن ذلك مرافق الاحتجاز المؤقت (زنان الاحتجاز المؤقت لدى الشرطة)، رغم تدابير الدولة الطرف الرامية إلى إغلاق مراكز الاحتجاز المؤقت التابعة للشرطة في زلفا ونوفوغرودوك وسفيسلوش. فالزنان التي تبلغ مساحتها مترين مربعين (في السجون والمعسكرات الجنائية)، ومترين ونصف متر مربع (في مرافق الاحتجاز المؤقت) وثلاثة أمتار ونصف متر مربع (في معسكرات إعادة التأهيل) وما يقل عن أربعة أمتار مربعة (للحوامل والنساء ذوات الولد) لا تستوفي معايير قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وغيرها من المعايير الدولية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ادعاءات أفعال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون وموظفو السجون في تلك الأماكن، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بالاستخدام الواسع النطاق للحبس الانفرادي غير القابل للطعن. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء نقص الموظفين في أماكن سلب الحرية، لا سيما النقص في عدد الأخصائيين النفسيين في السجون وعدم توفير التدريب الكافي بشأن دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) للعاملين الطبيين والموظفين العموميين الآخرين الذين يتعاملون مع الأشخاص مسلوبي الحرية. وتأسف اللجنة لنقص المعلومات المقدمة بشأن استقلال الأطباء وقيامهم بأنشطة التوثيق والإبلاغ بشأن الإصابات التي تدل على علامات التعذيب وإساءة المعاملة. وإذ ترحب اللجنة بمبادرة الدولة الطرف بشأن التعلم عن بعد المتاح للسجناء، فإنها تشعر بالقلق لانعدام تدابير أخرى لا تقل أهمية تهدف إلى تحسين إعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء، من قبيل الأنشطة الخارجة عن المناهج الدراسية (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

٢٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تماشى ظروف السجون مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص تحثها على ما يلي:

- (أ) النظر في زيادة استخدام التدابير غير الاحتجازية وبدائل الاحتجاز الأخرى، تماشياً مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛
- (ب) مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض عدد الأشخاص في نظام السجون والتقليل من الاكتظاظ بغية جعل ظروف الاحتجاز متماشية مع المعايير الدولية؛

(ج) اتخاذ تدابير حازمة لمنع العنف فيما بين السجناء وحماية حياة جميع السجناء وسلامتهم؛ وتنفيذ برامج مناسبة لمنع حوادث العنف بين السجناء ورصدها وتوثيقها؛ وتجميع إحصاءات رسمية عن هذه الحوادث؛ وضمان فعالية التحقيق والمساءلة عن هذا العنف؛

(د) ضمان أن يظل الحبس الانفرادي تديراً استثنائياً لا يفرض إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، تماشياً مع المعايير الدولية؛ وضمان تمتع المحتجزين بالضمانات الإجرائية الواجبة، من قبيل الحق في الطعن؛

(هـ) الحرص على جعل بروتوكول اسطنبول جزءاً أساسياً من التدريب الموجه إلى جميع المهنيين الطبيين وغيرهم من الموظفين العموميين الذين يحتكون في عملهم بمسلوبي الحرية مع التركيز بصفة خاصة على العنف الجنسي؛ وضمان التوثيق الفوري لجميع ما يزعم من حالات تعذيب أو إساءة معاملة تماشياً مع بروتوكول اسطنبول وإبلاغ السلطات المختصة عنها؛

(و) تحسين فرص حصول السجناء في جميع أماكن سلب الحرية، بمن فيهم السجناء الذين يقضون عقوبة السجن المؤبد، على رعاية صحية نوعية، بما فيها الرعاية النفسية، وتوفير المعدات الطبية الكافية، وزيادة عدد الموظفين الطبيين المهنيين في جميع مرافق الاحتجاز، وكفالة استقلاليتهم ونزاهتهم؛

(ز) الحرص على تمتيع جميع مسلوبو الحرية، ولا سيما السجناء الذين يقضون عقوبة السجن المؤبد، بفرص مزاوله أنشطة مفيدة، واتخاذ تدابير لإدماج سجناء السجن المؤبد في صفوف عامة نزلاء السجن.

الاحتجاز في مرافق العلاج بالعمل

٢٣- تلاحظ اللجنة أن حالة ما يقارب ٨٠٠٠ محتجز في مرافق المعالجة بالعمل اليدوي من مدمني الكحول والمخدرات الذين لم يرتكبوا جريمة بالضرورة تثير قلقاً بالغاً، ولا سيما بالنظر إلى أنهم يجبرون فيما ذكرته التقارير على القيام بعمل قسري أثناء احتجازهم الذي قد تتراوح مدته بين ستة أشهر وستين دون إمكانية الاستعانة بمحام ودون رعاية طبية ملائمة. وتأسف اللجنة لغياب معلومات من الدولة الطرف فيما يتعلق بظروف عمل النساء المحتجزات في مرافق العلاج بالعمل، مما يثير القلق البالغ لما ادعي من أنهن يفتقرن لإمكانية الحصول على الخدمات الطبية، بما في ذلك خدمات أطباء أمراض النساء (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

٢٤- تحت اللجنة الدولة الطرف على إلغاء جميع أشكال "العلاج عن طريق العمل" في مرافق العلاج بالعمل؛ وتقديم المزيد من المعلومات، بما في ذلك الإحصاءات المستكملة عن الأشخاص الخاضعين حالياً لهذا الشكل من أشكال الاحتجاز، وأسباب احتجازهم، ووسائل الطعن في هذا الاحتجاز، والضمانات المتاحة لمنع التعذيب وإساءة المعاملة في هذه المرافق؛ وضمان حصولهم، ولا سيما النساء منهم، على الرعاية الطبية الملائمة.

النساء المحتجزات

٢٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما ذكرته التقارير من عنف يرتكبه ضد المرأة في مرافق السجناء الموظفين العامون هناك، بما في ذلك عمليات التفتيش بعد التعرية التي يقوم بها حراس

ذكور والاعتداء الجنسي الذي أشار إليه أيضاً المقرر الخاص المعني ببيلاروس (انظر A/HRC/35/40، الفقرة ١٣١). وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم وجود آلية لتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الجنسي في هذه المرافق.

٢٦- تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

- (أ) تحسين ظروف احتجاز النساء تماشياً مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛
- (ب) إنشاء وتعزيز آلية فعالة لتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الجنسي، وضمان تدريب موظفي إنفاذ القانون على النحو الواجب بشأن الحظر المطلق للعنف ضد النساء المدانات وكيفية تلقي تلك الشكاوى، وضمان قيام آلية مستقلة بالتحقيق فيها؛
- (ج) إلغاء التفتيش بعد التعرية الذي يجريه الحراس من الجنس الآخر.

الأحداث المحتجزون

٢٧- يساور اللجنة القلق إزاء ما ذكرته التقارير من حوادث إيداع الأحداث المشتبه فيهم في زنازن الحبس الاحتياطي مع البالغين. وتأسف اللجنة لعدم وجود نظام شامل لقضاء الأحداث، الذي يخضع حالياً لإشراف وزارة الشؤون الداخلية، بما في ذلك عدم وجود محاكم متخصصة للأحداث أو قضاة مدربين ومعيينين للنظر في قضايا الأحداث. ويساور اللجنة بالغ القلق لأن عدم وجود نظام متخصص لقضاء الأحداث يؤدي إلى تكرار حالات القصر المحتجزين الذين يتعرضون للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، على نحو ما أشار إليه المقرر الخاص المعني ببيلاروس (انظر A/HRC/35/40، الفقرة ٨٠) في حالة قاصر بمركز الاحتجاز في هومييل حيث أودع في الحبس الانفرادي على الرغم من مرضه العقلي. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء ظروف وكثرة القصر المحتجزين في المدارس المغلقة حيث يدعى أنهم يتعرضون فيها للحبس الانفرادي.

٢٨- ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) ضمان استخدام التدابير غير الاحتجازية في التعامل الاعتيادي مع القصر الذين هم في صدام مع القانون وعدم احتجاز القصر إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، وفصلهم عن البالغين ومنحهم الضمانات القانونية الكاملة؛ ووقف الممارسة المتمثلة في إيداع الأحداث المشتبه فيهم في زنازن الحبس الاحتياطي جنباً إلى جنب مع أشخاص بالغين؛
- (ب) إقامة نظام فعال ومتخصص ومحكم لقضاء الأحداث امتثالاً للمعايير الدولية، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرمتهم؛
- (ج) حماية القصر من كل عنف، بما في ذلك العنف الجنسي، في أماكن سلب الحرية؛ والتحقيق في تلك الحالات تحقيقاً نزيهاً عن طريق هيئة مستقلة، وملاحقة ومعاينة المسؤولين عنها وتوفير وسائل الانتصاف الكافية للضحايا؛ وفتح تحقيق نزيه في ادعاءات القاصر المحتجز في هومييل وتوفير سبل انتصاف فعالة له؛

(د) جعل تشريعها وممارستها بخصوص الحبس الانفرادي منسجمين مع المعايير الدولية وذلك بإلغاء الحبس الانفرادي للأحداث كإجراء تأديبي، في القانون والممارسة، ولا سيما في المدارس المغلقة.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين من المحتجزين

٢٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تلقتها والتي تفيد بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، في مرافق السجون يتعرضون للاعتداء والوصم على يد الموظفين العموميين والنزلاء الآخرين. وتتفاقم ظروف الاحتجاز بفعل الاشتباكات العنيفة والمعاملة المذلة والمهينة التي يقوم بها النزلاء الآخرون في حق السجناء المثليين والفصل غير الطوعي عن النزلاء الآخرين بسبب الثقافة الفرعية الإجرامية والتسلسل الهرمي في السجون. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تشير إلى الإيداع غير الطوعي لمغايرات الهوية الجنسانية مع المحتجزين الذكور، الأمر الذي يعرضهم لخطر الاعتداء الجنسي (المواد ١١ و ١٦).

٣٠- ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين من عنف الموظفين العموميين والنزلاء الآخرين، وبصفة خاصة حماية النساء مغايرات الهوية الجنسانية من العنف الذي يمارسه المحتجزون الذكور؛

(ب) إنهاء التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين من السجناء، وإلغاء ممارسة فصلهم المهينة وغير الطوعية وجميع الممارسات المشينة والمهينة الأخرى التي لا تزال قائمة في السجون؛ والتحقيق الفوري والنزيه والشامل في جميع هذه الادعاءات، وتقديم الجناة إلى العدالة.

الوفاة أثناء الاحتجاز

٣١- وفي حين تعرب اللجنة عن تقديرها للبيانات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن عدد الوفيات أثناء الاحتجاز، فإنها تظل قلقة للتباين بين عدد ما قدم من شكاوى تدعي ممارسة السلطات للتعذيب أو سوء المعاملة والحرمان من الرعاية الطبية المفضي إلى الوفاة، وعدد التحقيقات التي شرع فيها. ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء عدم إجراء الدولة الطرف لتحقيقات واف في ادعاءات التعذيب على أيدي الشرطة المفضي إلى وفاة إهار برباشينسكي، الذي مات أثناء الحبس الاحتياطي في عام ٢٠١٥ (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

٣٢- ينبغي أن تكفل الدولة الطرف إجراء تحقيقات نزيهة وفعالة في جميع حالات الوفاة أثناء الحبس الاحتياطي والتي يدعى أنها ناتجة عن التعذيب أو إساءة المعاملة أو الحرمان من العلاج الطبي الكافي. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيقات نزيهة عن طريق هيئة مستقلة في الادعاءات المحيطة بوفاة إهار برباشينسكي.

رصد أماكن سلب الحرية

٣٣- وفي حين تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تخول لجان المراقبة العامة صلاحية زيارة أماكن الاحتجاز واستجواب الأشخاص المحتجزين فيها، فإنها تشعر بالقلق لأن فعالية اللجان وقدرتها على منع التعذيب وسوء المعاملة في أماكن سلب الحرية تظلان محدودتين. ويساور اللجنة قلق بالغ لأن اللجان لا تستطيع زيارة جميع أماكن الاحتجاز دون إشعار مسبق؛ ولأن أعضاءها يظلون تحت سيطرة وزارة العدل؛ ويفتقرون لسبل الوصول إلى مرافق الاحتجاز المؤقت والحبس الاحتياطي، ومستشفيات الأمراض النفسية، ومرافق العلاج بالعمل وزنازن الشرطة؛ ولا تحق لهم زيارة جميع مناطق مرافق السجون أو التحدث بسرية مع جميع السجناء.

٣٤- تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تعزيز استقلال اللجان وتخويلها صلاحية القيام بزيارات مفاجئة إلى جميع أماكن سلب الحرية، بما في ذلك مرافق الاحتجاز المؤقت والحبس الاحتياطي، ومرافق العلاج بالعمل، ومرافق الاحتجاز الإداري، إضافة إلى مؤسسات الطب النفسي، والتحدث على انفراد مع أي شخص مسلوب الحرية. وكفالة أن تضم عضوية اللجان مهنيين قانونيين وطبيين مؤهلين وملمين بالمعايير الدولية ذات الصلة، إضافة إلى ممثلي منظمات المجتمع المدني المستقلة وخبراء حقوق الإنسان؛

(ب) نشر معلومات عن النتائج والتوصيات ومتابعة نتائج كل زيارة، في وقت مناسب عقب الزيارة؛

(ج) السماح للمراقبين الوطنيين والدوليين المستقلين بالوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز في البلد، بما فيها زنازن الشرطة ومراكز الاحتجاز المؤقت والحبس الاحتياطي، ومرافق العلاج بالعمل، ومرافق الحبس الاحتياطي التي تديرها الوكالات الأمنية ومناطق الاحتجاز الإداري، ووحدات الاحتجاز في المؤسسات الطبية ومؤسسات الطب النفسي والسجون؛

(د) تعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي قبلته الدولة الطرف في سياق الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٥ (انظر A/HRC/30/3، الفقرتان ١٢٧-٣٣ و ١٢٧-٣٤)، ودعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لزيارة الدولة الطرف؛

(هـ) النظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي ينص على إنشاء آليات دولية ووطنية لمنع التعذيب في أماكن سلب حرية الأشخاص.

حالات الاختفاء القسري

٣٥- تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تبح تحقيقاً نزيهاً وفعالاً في عدة حالات للاختفاء القسري المعلقة، ولا سيما حالة وزير الداخلية السابق، يوري زاخارينكو، والنائب الأول السابق لرئيس البرلمان البيلا روسي المحلول، فيكتور غونشار، ورجل أعمال، يدعى أناتولي كراسوفسكي (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٦).

٣٦- وإذ تذكر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (انظر CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة ٩)، تحت الدولة الطرف على إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة وفعالة عن طريق هيئة مستقلة في جميع الحالات المتعلقة من حالات الاختفاء القسري المزعوم، ومقاضاة الجناة، وتوفير سبل الانتصاف والجبر الفعلية لأسر الضحايا. بما في ذلك التعويض العادل والكافي وإعادة التأهيل بآتم قدر ممكن، بما في ذلك ما يلزم من دعم نفسي أو اجتماعي أو مالي.

العنف ضد المرأة

٣٧- تعرب اللجنة عن تقديرها لقيام الدولة الطرف بإحداث خط اتصال مباشر على الصعيد الوطني لضحايا العنف المنزلي، وقيامها بحملات التوعية، وإنشاء مكاتب الخدمات الاجتماعية المتنقلة وتعديل مبادئ قانون منع الجريمة. غير أن اللجنة يساورها القلق لما أفادت به التقارير الواردة من مجلس أوروبا من أن وزارة الشؤون الداخلية تقر بأن مسؤوليها يتلقون ٢٠٠ تقرير عن العنف داخل الأسرة كل يوم، لكن معظم الحالات لا تصل إلى المحاكم. وتبين من رد الدولة الطرف على قائمة المسائل أن هناك ١٢٣ ٣ حالة متعلقة "بأعمال العنف الجنسي أو العنف المنزلي ضد النساء والأطفال" أقيمت بشأنها دعاوى جنائية، وأحيلت إلى مكتب المدعي العام وذلك من أصل ما يقارب ٦٠٠٠ حالة واردة، وأن عدد الحالات التي يجري النظر فيها لم يتعد ٣٦٤ حالة. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن الجرائم التي أقيمت بشأنها هذه القضايا، كما لم تقدم البيانات المطلوبة عن نتائج المحاكمات من حيث الإدانات الجنائية وغيرها من العقوبات أو التدابير المتخذة ذات الصلة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تزال بصدد إعداد مشروع قانون منع العنف المنزلي، لكن اللجنة تظل تشعر بالقلق لأن العنف المنزلي والاعتصاب الزوجي لم يصنفا في فئة الأفعال الجرمية، وأن الدولة الطرف لم تبين ما إذا كان أي من مرتكبي هذه الأعمال قد أدينوا بارتكاب أفعال جرمية. وتعرب اللجنة عن أسفها للتقارير التي تفيد بأن الشرطة عادة ما توصي بإجراءات للمصالحة ولا يسجل معظم الحالات المبلغ عنها ولا يجري التحقيق فيها. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم تقديم المعلومات التي طلبتها عن تدابير الحماية والانتصاف التي تقدمها الدولة الطرف لضحايا العنف المنزلي أو عن إتاحة ملاجئ أثناء الأزمات وعدد الضحايا الذين استفادوا منها، أو عن برامج التدريب الإلزامي لإعادة تأهيل وتدريب مرتكبي العنف المنزلي (المواد ٢ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

٣٨- وفيما يتعلق بالشواغل المذكورة أعلاه، تلاحظ اللجنة مع الأسف أن الدولة الطرف لا تزال بلد مصدرٍ وعبور الكثير من النساء المعرضات لخطر الاتجار بالجنس والعمل القسري. وفي حين تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، فإنها تعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم توفر البيانات المطلوبة بشأن خدمات الانتصاف وإعادة التأهيل المقدمة بالفعل لضحايا الاتجار بالبشر أو بشأن الإدانات والعقوبات الصادرة في قضايا الاتجار بالأشخاص.

٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) جمع إحصاءات شاملة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة التي يرتكبها بفعل أو امتناع موظفو الدولة وغيرهم والتي تترتب عليها مسؤولية الدولة وفقاً للاتفاقية، وتزويد اللجنة بما، مع الإشارة إلى عدد من وجه إليهم الاتهام ومن هم رهن المحاكمة

ومن عوقبوا على التعذيب أو سوء المعاملة أو غيرها من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي. وتشجع اللجنة الدولة الطرف كذلك على اعتماد تشريعات تجرم العنف المنزلي والاعتصاب الزوجي؛ واتخاذ تدابير لضمان قيام الشرطة بتسجيل ادعاءات العنف المنزلي والتحقيق فيها فعلياً؛ وضمان توفير التمويل الحكومي الكافي لتقديم الخدمات اللازمة لضحايا العنف المنزلي والجنساني بما يكفل لجميع ضحايا هذه الجرائم إمكانية الحصول على الخدمات الطبية والقانونية والاستشارية والسكن والمأوى الآمن في حالات الطوارئ. وينبغي أن توفر الدولة الطرف التدريب الإلزامي لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة وغيرهم ممن يتعاملون مع ضحايا جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(ب) توفير الحماية الفعلية وسبل الجبر لضحايا الاتجار بالبشر وإعادة تأهيلهم، بوسائل منها تقديم خدمات المساعدة القانونية والطبية والنفسية وإعادة التأهيل، إضافة إلى توفير سبل الحصول على المأوى الملائم وتقديم المساعدة لإبلاغ الشرطة بحوادث الاتجار؛ وضمان التحقيق الشامل في قضايا العنف المنزلي، ومقاضاة مرتكبيه، وإنزال العقوبات المناسبة بهم إن أُدينوا؛ وموافاة اللجنة ببيانات شاملة مصتفة بشأن عدد التحقيقات والملاحظات والأحكام الصادرة في حق مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، ومعلومات عن تمكين الضحايا من وسائل الانتصاف الفعالة.

العنف ضد الأطفال

٤٠- وفي حين تحيط اللجنة علماً بالمادة ٣٢ من الدستور والمادة ٩ من قانون حقوق الطفل، اللتين تحميان الطفل من أعمال العنف والاستغلال، فإنها يساورها قلق لما أفادته به التقارير من ارتكاب للعنف ضد الأطفال في مرافق الأحداث والمدارس المغلقة والمنازل ومرافق الرعاية النهارية. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن التشريعات لا تحظر صراحة العقوبة البدنية ضد الأطفال في جميع الأوضاع، ولأن الدولة الطرف تفتقر إلى سياسة وطنية محددة في هذا الصدد (المواد ٢ و ٤ و ١٦).

٤١- ينبغي أن تسن الدولة الطرف تشريعات تحرم تحريماً صريحاً وواضحاً العقاب البدني في جميع الأوضاع، بما في ذلك مرافق الأحداث والمدارس المغلقة ومرافق رعاية الطفل، في جميع أنحاء البلد، وأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع هذا العقاب.

العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين

٤٢- تشعر اللجنة بالقلق لما أوردته التقارير من أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يتعرضون للعنف، من قبيل الاعتداء البدني وغيره من سوء المعاملة بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، على يد موظفي إنفاذ القانون والأفراد من الخواص. ويساور اللجنة قلق أيضاً للتقارير التي تشير إلى أن سلطات إنفاذ القانون لا تتصرف بما يقتضيه بذل العناية الواجبة في التحقيق في هذه القضايا ومعاقبة المسؤولين وفي تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالجرائم المرتكبة بدافع الكراهية (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

٤٣- ينبغي أن تكثف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى ضمان إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في ادعاءات الاعتداء على الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية؛ وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والسلطة القضائية بشأن كشف ومكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، بما فيها تلك المرتكبة بسبب الميول الجنسية أو الهوية الجنسية للضحايا؛ ووضع آليات رصد محددة لتوثيق التدابير الإدارية والقضائية المتخذة للتحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها وتوثيق العقوبات التي فرضت على مرتكبيها.

مضايقة المحامين

٤٤- تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تنفذ توصيتها السابقة بإجراء تحقيقات فعلية في شطب ومضايقة المحامين الذين يمثلون الأشخاص الذين اشتكوا من التعذيب بعد احتجازهم في سياق أحداث ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (انظر CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة ١٢). كما تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء الادعاءات الجديدة التي تفيد بأن عدة محامين عن المدعى عليهم في قضايا "الشعب الجماعي" الذي حدث في آذار/مارس ٢٠١٧ يواجهون مراجعة استثنائية إلزامية لتراخيصهم. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء درجة السيطرة التي تمارسها وزارة العدل على نقابة المحامين (المواد ٢ و ١٢ و ١٣).

٤٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز استقلال نقابة المحامين عن وزارة العدل وضمان تسيرها الذاتي. وينبغي أن تجري الدولة الطرف تحقيقاً كاملاً في الحوادث الماضية المتعلقة بشطب المحامين الذين يمثلون الأشخاص الذين اشتكوا من التعذيب وسوء المعاملة وإعادة التراخيص الصادرة لها، حسب الاقتضاء.

المدافعون عن حقوق الإنسان

٤٦- ترحب اللجنة بالالتزام الذي أعربت عنه الدولة الطرف خلال الحوار من أجل إلغاء المادة ١٩٣ من القانون الجنائي، التي تجرم في الوقت الراهن المشاركة في المنظمات غير المسجلة. غير أن اللجنة تكرر الإعراب عن قلقها البالغ لاستمرار الادعاءات التي تفيد بأن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في الدولة الطرف يتعرضون للتهيب، والمضايقة والاعتقال والتعذيب وسوء المعاملة (المواد ٢، و ١٢ و ١٦). ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بمضايقة الموظفين العموميين الواسعة النطاق للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان قبل احتجاجات شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٧ واعتقال وسجن ميخائيل زامشوزني وديميتري بالينكا.

٤٧- تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) التعجيل بإلغاء المادة ١٩٣ من القانون الجنائي، التي تجرم في الوقت الراهن المشاركة في المنظمات غير المسجلة، وذلك تماشياً مع الالتزام الذي تعهدت به أثناء الحوار مع اللجنة. وريثما يتم إلغاء هذه المادة، ينبغي أن تثني سلطات الدولة الطرف الشرطة عن الاحتجاج به لاعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومقاضاتهم؛

(ب) الامتناع عن احتجاز الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومقاضاتهم لأسباب أخرى كوسيلة للتخويف أو الانتقام. وينبغي أن تكفل إجراء تحقيقات فعلية ونزيهة في ادعاءات الاعتقال التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومقاضاتهم، بمن فيهم ميخائيل زامشوزني وديميتري بالينكا.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٤٨- تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تحدث حتى الآن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وإن كان الدولة بصدد دراسة إمكانية القيام بذلك (المادة ٢).

٤٩- تحت اللجنة الدولة الطرف على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس.

تعريف التعذيب

٥٠- تعرب اللجنة عن أسفها لأن القانون الجنائي لا يُعرّف التعذيب باعتبارها جريمة منفصلة، وتلاحظ أن المواد الأخرى ذات الصلة من القانون التي أبرزتها الدولة الطرف أثناء الحوار لا تشمل جميع أعمال التعذيب والأغراض التي تستخدم فيها على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية، وأنها لا تنص على معاقبة التعذيب بعقوبات تتناسب مع خطورته (المواد ١ و ٢ و ٤ و ٥).

٥١- تحت اللجنة الدولة الطرف على إدراج التعذيب باعتباره جريمة منفصلة ومحددة في تشريعها واعتماد تعريف للتعذيب يشمل جميع الأركان الواردة في المادة ١ من الاتفاقية. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف تناسب عقوبات جريمة التعذيب مع خطورة الجريمة، على نحو ما تشترطه المادة ٤ (٢) من الاتفاقية.

عدم الإعادة القسرية واستخدام الضمانات الدبلوماسية

٥٢- ولئن كانت اللجنة تقدر التغييرات التشريعية التي دخلت حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠١٧، والتي تنص على ضمانات إضافية بعدم الإعادة القسرية وحماية أفضل للاجئين، فإن القلق لا يزال يساورها لما أوردته التقارير من أن الدولة الطرف لا تزال تقوم بالطرد القسري، والترحيل والإعادة والتسليم إلى بلدان ثالثة توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص سيكون في خطر التعرض للتعذيب فيها، وتأسف لعدم تقديم الدولة الطرف لبيانات شاملة ومصنفة بهذا الشأن. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بالاحتجاز المطول للأشخاص الذين ينتهكون تشريعات الهجرة والظروف المزرية في مرافق الاحتجاز، وعدم توفير ضمانات قانونية أساسية لهم. كما تأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات بشأن الضمانات الدبلوماسية (المادة ٣).

٥٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان إتاحة الفرصة لجميع الأفراد المعرضين للطرد أو الترحيل أو الإعادة أو التسليم، لإجراء مراجعة فعلية ونزيهة تقوم به آلية مستقلة لصنع القرار في أي ادعاء بأنهم يواجهون خطر التعرض للتعذيب، وينبغي ان يكون لقراراتها أثر واقف؛

(ب) الامتناع عن احتجاز المهاجرين، بمن فيهم القصر الذين قد يتعرضون للاحتجاز مع أقاربهم في مرافق الحبس الاحتياطي العادية أو مرافق الاحتجاز المؤقت، وتمكينهم من فرص الاستعانة بمحام والحصول على الضمانات القانونية الأساسية الأخرى؛

(ج) وضع إجراءات لتحديد الأشخاص الذين هم في حالة ضعف ورصد احتجاز المهاجرين غير الشرعيين رصدًا منتظماً؛

(د) رفض قبول الضمانات الدبلوماسية فيما يتعلق بتسليم الأشخاص من إقليمها عندما تستخدم هذه الضمانات كتغرة لتقويض مبدأ عدم الإعادة القسرية على النحو المبين في المادة ٣ من الاتفاقية، وعندما توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب في تلك الدولة؛

(هـ) تجميع بيانات إحصائية مفصلة، ومصنفة حسب البلد الأصلي، عن عدد الأشخاص الذين طلبوا اللجوء أو وضع لاجئ، ونتائج تلك الطلبات، إضافة إلى عدد حالات الطرد أو الترحيل أو التسليم التي جرت والبلدان التي أعيد إليها الأشخاص وتقديم تلك البيانات إلى اللجنة.

عقوبة الإعدام

٥٤- تشعر اللجنة بقلق بالغ لأن القانون الجنائي لا يزال ينص على عقوبة الإعدام كشكل من أشكال العقاب على ١٣ فعلاً جرمياً، وأنها تفرض وتنفذ باستمرار في الدعاوى الجنائية، حيث أبلغ عن إعدام ستة سجناء محكوم عليهم بالإعدام منذ الاستعراض الأخير (المادة ١٦). وتلاحظ اللجنة أيضاً القضايا المرفوعة ضد بيلاروس فيما تتعلق بقضايا يوزيشوك (CCPR/C/112/D/1906/2009)، وسيليون (CCPR/C/115/D/2289/2013)، وغريشكوفتسوف (CCPR/C/113/D/2013/2010) وبورديكو (CCPR/C/114/D/2017/2010)، وتلك التي أقامها كوفاليفا وآخرون (CCPR/C/106/D/2120/2011) وجوك (CCPR/C/109/D/1910/2009)، والتي خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأهما، في جملة أمور، إلى أن الحصول على اعترافات بالذنب تم تحت الإكراه أو التعذيب. وفي القضايا المتعلقة بألكسندر غرونوف (البلاغ رقم ٢٣٧٥/٢٠١٤)، وسيرغي خميليفسكي (البلاغ رقم ٢٧٩٢/٢٠١٦) وغينادي ياكوفيتسكي (البلاغ رقم ٢٧٨٩/٢٠١٦)، أعدم هؤلاء الأشخاص بينما الإجراءات لا تزال قيد النظر أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وتشعر اللجنة كذلك بالقلق إزاء استمرار التقارير التي تفيد بأن الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام يوضعون رهن الحبس الانفرادي، وأن ظروف الاحتجاز مزرية وأن المعلومات المتعلقة بتواريخ الإعدام أو مكان الدفن لا تقدم إلى الأسر في الوقت المناسب، على النحو المطلوب بموجب قانون الدولة الطرف.

٥٥- وتذكيراً بالملاحظات الختامية السابقة للجنة (انظر الوثيقة CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة ٢٧)، ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) النظر على وجه السرعة في إمكانية وقف تنفيذ أحكام الإعدام، بغرض إلغاء عقوبة الإعدام، وتحويل جميع أحكام الإعدام إلى عقوبات أخرى بالسجن، والنظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛

(ب) مواصلة ظروف سجن الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ج) إجراء استعراض شامل لجميع القضايا التي صدرت فيها عقوبة الإعدام، وتعليق الحكم في أي قضية يدعى فيها بأن المتهم انتزعت اعترافاته تحت التعذيب، وضمن التحقيق الفعلي والفوري في أي من هذه الادعاءات؛

(د) توجيه إخطار فوري للأقارب بشأن تاريخ ومكان أي إعدام لم ينفذ والوقوف العاجل لتنفيذ أحكام الإعدام؛

(هـ) التنفيذ التام للآراء التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضايا فاسيلي يوزيشوك، وبافيل سيليون، وأوليغ غريشكوفتسوف، وأندريه بورديكو، وليووف كوفاليفا وسفيتلانا جوك.

التدريب

٥٦- تأسف اللجنة لقلة ما قدمته الدولة الطرف من معلومات ذات صلة بشأن ما إذا كان يوفر التدريب الموجه للأطباء والعاملين في مجال إنفاذ القانون والأمن والسجون والموظفين القضائيين وغيرهم من المشاركين في احتجاز أو استجواب أو معاملة الأشخاص الذين هم تحت سيطرة الدولة أو أجهزتها الرسمية فيما يتعلق بمسائل حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، أو بشأن جهودها الرامية إلى تقدير وتقييم التدريب الذي يجري توفيره بالفعل (المادة ١٠).

٥٧- ينبغي أن توفر الدولة الطرف تدريباً إلزامياً للموظفين العموميين المكلفين بمختلف المهام المذكورة في المادة ١٠ من الاتفاقية بشأن أحكامها والحظر المطلق للتعذيب؛ والنظر في مسألة وضع برامج تدريب على أساليب التحقيق غير القائم على الإكراه؛ والحرص على جعل بروتوكول اسطنبول جزءاً أساسياً من تدريب جميع المهنيين الطبيين وغيرهم من الموظفين العموميين الذين يمتدّون في عملهم بمسئولية الحرية؛ وينبغي أن يتضمن هذا التدريب دراسة حالات محددة وأن يركز أيضاً على العنف الجنسي والجنساني؛ وأن تضع منهجيات لتقييم أثر هذه البرامج التدريبية.

الانتصاف، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل

٥٨- تلاحظ اللجنة مع الأسف أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن سبل الانتصاف، بما في ذلك التعويضات وخدمات إعادة التأهيل المقدمة لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة. ويساور اللجنة القلق كذلك لافتقار الدولة الطرف إلى القدرة على إعادة تأهيل ضحايا التعذيب (المواد ٢ و ٤ و ١٢ و ١٤ و ١٦).

٥٩- وإذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تنفيذ المادة ١٤، تحث الدولة الطرف على ضمان حصول جميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، إضافة إلى أقارب المختفين على سبل الإنصاف، مع التعويض وإعادة التأهيل الكافيين، بما في ذلك في الحالات التي لم يتم التعرف فيها على الجاني أو لم تتم إدانته بارتكاب جريمة.

إجراءات المتابعة

٦٠- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتيح لها، بحلول ١٨ أيار/مايو ٢٠١٩، معلومات عن متابعة توصيات اللجنة بشأن الضمانات القانونية الأساسية والتحقيق الفعلي في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (انظر الفقرات ٨ و ١٦ و ٤٧ أعلاه). وفي هذا السياق، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعلامها بما لديها من خطط لتنفيذ بعض أو كل التوصيات المتبقية الواردة في الملاحظات الختامية، خلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل.

مسائل أخرى

- ٦١- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد.
- ٦٢- ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، باللغات المناسبة، وذلك عن طريق المواقع الرسمية على الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.
- ٦٣- وتُدعى الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها المقبل، الذي سيكون تقريرها الدوري السادس، بحلول ١٨ أيار/مايو ٢٠٢٢. ولهذا الغرض، وبالنظر إلى أن الدولة الطرف وافقت على تقديم تقاريرها إلى اللجنة بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير، فإن اللجنة ستوافيها في الوقت المناسب بقائمة مسائل قبل تقديم التقرير. وستشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل تلك تقريرها الدوري السادس بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.